



استناداً إلى أحكام البند (جـ) من المادة (١٠) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
قانون التعديل الأول لقانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (1) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تشغيل محطات الوزن الخاصة بالأثقال المحورية

المادة - ١ - تسري هذه التعليمات على محطات الوزن التي تنشؤها الهيئة العامة للطرق
والجسور على الطرق العامة وطرق المرور السريع وعلى جميع شبكات
الطرق في العراق.

المادة - ٢ - للهيئة العامة للطرق والجسور احوالة تشغيل محطات الوزن كافة او جزء
منها الى متعاقد من القطاع الخاص وفقاً لأحكام قانون بيع وإيجار أموال
الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ .

المادة - ٣ - أولاً - يلتزم المتعاقد بتشغيل محطة الوزن بتوفير كادر متخصص وعلى
حسابه الخاص لكل وجبة وعلى النحو الآتي :

العدد	التخصص
١	أ - فني تشغيل في غرفة السيطرة
٢	ب - مراقب كابينة
٢	ج - مراقب ساحة
١	د - اداري
٢	هـ - حارس
١	و - عامل تنظيف

ثانياً - للهيئة طلب زيادة الأعداد المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه
المادة وفقاً للحاجة .



المادة - ٤ - أولاً - يلتزم المتعاقد بما يأتي :

أ - تقديم خطاب ضمان بقيمة المحطة لصالح الهيئة العامة للطرق والجسور قبل توقيع العقد لضمان حسن الاداء والمحافظة على المحطة.

ب - صيانة محطة الوزن والميزان بصورة دورية وتسليم البناية والاجهزة بعد انتهاء العقد بنفس الحالة التي تسلمها وفقاً للجرد المشترك ومحضر التسليم والتسلم .

ج - حماية المحطة وتوفير المواد اللازمة للتشغيل والادوات الاحتياطية للاجهزة الموجودة على حسابه الخاص .

د - استيفاء اجور وزن من كل سيارة وفقاً للقانون .

هـ - تنفيذ عقد تشغيل المحطة وتسديد مبلغ التشغيل المتفق عليه في العقد .

ثانياً - يكون عقد تشغيل محطة الوزن سنوياً .

ثالثاً - يعد المتعاقد مخلاً بالعقد عند ثبوت عدم التزامه باجراءات الوزن او عدم تنفيذه لاي التزام من التزامات العقد الاخرى ويعد العقد مفسوخاً بدون حاجة الى اذار او اللجوء للقضاء .

رابعاً - تقوم الهيئة العامة للطرق والجسور بسحب مبلغ خطاب الضمان عند اخلال المتعاقد بالعقد وتتخذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة - ٥ - تؤول جميع المبالغ المستحقة عن تشغيل محطات الوزن الخاصة بالانتقال المحورية في بغداد والمحافظات الى الخزينة العامة للدولة .

المادة - ٦ - تقوم وزارة الداخلية بتنسيب (٢) اثنين من ضباط المرور لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٤) والبند (رابعاً) من المادة (١٥) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ .



المادة ٧ - تتولى الهيئة العامة للطرق والجسور بيع المواد الزائدة عن الحمولات والأوزان المقررة قانوناً في حالة تركها من المخالفين بالمزايدة العلنية بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ المخالفة للمواد غير سريعة التلف و(١٥) خمسة عشر يوماً للمواد سريعة التلف وفقاً للقانون .

المادة ٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

طارق كطيبة الخيكاني
وزير الاعمار والاسكان